حكم تولّي المرأة لمنصب القضاء

• د.نادين يحفوفي[1]

الملخّص

يعتبر القضاء من المناصب الحسّاسة والمهمة التي اهتمت فيها الشريعة الإسلامية اهتماما بالغًا، فاشترطت شروطًا للقاضي يجب أن تتوفّر فيه ويعتبر شرط الذكورة من الشروط التي وقعت محلاً للبحث، وبالتالي مع اشتراطه فإن ذلك يمنع من تصدّي المرأة لهذا المنصب. والرأي المشهور عند الإمامية، هو عدم جواز تصدّيها للمنصب واعتمد أصحابه على عدّة أدّلة من الكتاب والسنّة والإجماع؛ إلا أنّ كلّ دليل على حدا لم يستحكم في دلالته على المطلوب بل يعتبر مؤيدا لذلك، وبالتالي نتج رأي آخر وهو القائل بجواز تصدّيها لمنصب القضاء لعدم ثبوت ما يمنع ذلك ولو على المستوى النظري. ووصل البحث إلى أنّ الرأي الراجح هو عدم جواز تصديها وأنّ منصب القضاء مختصّ بالرجل لأنّ الأدلة التأييدية بمجموعها والروايات الخاصة المؤيدة بانصراف إطلاقات الأدّلة وروح الشريعة وشهرة الاشتراط بين الفقهاء شكلّت دليلاً على عدم جواز ذلك للمرأة. وإنّما هذا المنع هو رحمة بها وليس انتقاصا من مقامها.

الكلمات المفتاحية: منصب القضاء. الرجل. المرأة. جواز. منع.

المقدّمة

أعطى الإسلام المرأة والرجل حقوقهما على أكمل وجه، وفرض على كلّ واحد منهما واجبات تتناسب مع تكوينه وقدراته وقابلياته، واهتم بالمرأة اهتمامًا شديدًا مراعيًا قدراتها وحاجاتها الفيزيولوجية والتكوينية والعاطفية. وفي الآونة الأخيرة، كثُر الكلام حول المرأة وحقوقها، فتعددت

---

١. دكتوراه فقه مقارن، وأستاذة في جامعة المصطفى العالمية ﷺ.

orcid code: 0000-0002- 5641-8890
email:

القضايا المطروحة عنها، لاسيّما بسبب تلك النظريات الحديثة الغربية التي دعت إلى نوع من المساواة بين الرجل والمرأة، فكثُرت المسائل المتعلّقة بالمرأة وحقوقها، ومن تلك المسائل مسألة حقّ المرأة في التصدّي لمنصب القضاء وأهليتها لذلك.

بيان الموضوع:

يرتبط موضوع البحث بمبحث القضاء عند الأصوليين والفقهاء إرتباطًا وثيقًا، فإنّ منصب القضاء من المسلّمات والضروريات في الإسلام، وللمتصدّي للقضاء شروط متعدّدة. ومن تلك الشروط شرط الذكورة حيث أنّه موضع وفاق عند علماء الطائفة فذهبوا إلى عدم جواز تصدّي المرأة للقضاء، إلا أنّه في المقابل يوجد رأي آخر لم يشترط هذا الشرط وبالتالي يجوّز لها التصدّي. والذي يهمنا في المقام هو معرفة مدى شرعية تصدي المرأة لمنصب القضاء عبر البحث عن الأدلة المعتمدة وعرضها ونقدها والوصول إلى نتيجة لمعرفة جواز ذلك من عدمه.

أسئلة البحث:

السؤال الأصلي الذي تصدّت المقالة للإجابة عنه: هل يجوز تصدّي المرأة للقضاء؟ أمّا الأسئلة الفرعية فهي:

١. ما هو القضاء؟

٢. ما هي شرائط القاضي؟

٣. ما هي الأدلة على عدم جواز تصدي المرأة للقضاء؟

٤. ما هي الأدلة على جواز تصديها؟

المنهج المعتمد:

وبما أنّ البحث يتطلب استعراض آراء الفقهاء في مجال شروط القضاء، وحيثُ إنّنا مارسنا التحليل فكان المنهج المتّبع هو المنهج الوصفي- التحليلي.

فرضية البحث:

بيان الأدّلة المجوّزة والأدّلة المانعة لتصدي المرأة لمنصب القضاء.

هدف البحث:

هو خطوة لمعرفة رأي الشرع حول إمكانية تصدي المرأة للقضاء فقهيًا.

أوّلاً: مشروعية القضاء:

إنّ إحدى المسلّمات التاريخية والضروريات التي لا خلاف فيها هي أنّ منصب القضاء من خصوصيات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام والأئمة المعصومين عليهم السلام، ويدل على ذلك أيضًا بعض الآيات المباركة مثل قوله تعالى: ﴿إنّا أنزلنا إليكَ الكتابَ بالحقِ لتحكُمَ بينَ الناسِ بِما أراكَ اللهُ ولا تكُن للخائنينَ خصيما﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿فلا وربّكَ لا يؤمنونَ حتى يحكّموكَ فيما شَجَر بينهُم ثمّ لا يجدوا في أنفسهِم حرجا مما قضيتَ ويُسلّموا تسليما﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[3].

أمّا في عصر الغيبة، فإنّ القضاء ثابت لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية، ومن اجتمعت فيه الشرائط التي تؤهله للحكم بين الناس بالعدل، ومن أهمّ الأدلة التي استدل بها الفقهاء هي مقبولة عمر بن حنظلة الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام في النهي عن الترافع إلى قضاة الجور وسلاطينهم وإنّما كما قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكما، فإنيّ قد جعلته عليكم حاكما»[4].

ثانيًا: تعريف القضاء

هو ولاية الحكم شرعًا لمن له أهليّة الفتوى بجزئيّات القوانين الشرعيّة، على أشخاص معيّنة من البريّة، بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحقّ. وله مبدأ وغاية وخاصيات. أما مبدؤه فهو الرئاسة العامّة في أمور الدين والدنيا، بينما غايته قطع المنازعة. أمّا خاصياته فهي أنّ الحكم فيه لا ينتقض بالاجتهاد،

---

١. النساء: ١٠٥.

٢. النساء: ٦٥.

٣. النساء: ٥٩.

٤. محمد بن الحسن الحرّ العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢٧، ص١٣٧.

وصيرورته أصلا ينفذه غيره من القضاة وإن خالف اجتهاده، ما لم يخالف دليلاً قطعيّا. وله ولاية على كلّ مولّى عليه مع فقد وليّه. ويلزم به حكم البيّنة من شهدت عليه والشهود. فأمّا من شهدت عليه فبإلزامه الحقّ. وأما الشهود فبتغريمهم إيّاه لو رجعوا عن الشهادة بعده. وهو من متمّمات نظام النوع الإنساني. واستُدل له بالكتاب والسنّة والإجماع. قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[3]. والأخبار فيه كثيرة، وفعل النبيّ صلى الله عليه وآله ومن بعده من الخلفاء بنصب القضاة أمر مشهور[4].

ثالثًا: شرائط القاضي:

ذكر الفقهاء شرائط سبعة للقاضي وهي البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة. وذكر صاحب الجواهر أنّ هذه الشروط السبعة لا خلاف في شيء منها، قال رحمه الله: «ويشترط في القاضي الذي يراد نصبه منهم عليهم السلام البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة بلا خلاف أجده في شيء منها»[5].

بل هي موضع وفاق عند العلماء كما ورد في المسالك[6]. نعم قد ذهب بعض العلماء كصاحب الرياض إلى جعلها ستة حيث عبر بشرط آخر وهو التكليف وأرادوا به شرطي البلوغ وكمال العقل[7]. وإن عدنا إلى الشرائط المذكورة عند الفقهاء، فبناء عليها لا ينعقد القضاء لصبيّ ولا مراهق، ولا لكافر، لأنه ليس أهلا للأمانة، وكذلك الفاسق.

ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الأمانة، والمحافظة على فعل الواجبات. ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقّق حاله، كما لا تصحّ إمامته ولا شهادته في الأشياء الجليلة. وكذا لا ينعقد لغير

---

١. ص: ٢٦.
٢. النساء: ١٠٥.
٣. المائدة: ٤٩.
٤. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٣، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.
٥. محمد حسن النجفي الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٤٠، ص١٢.
٦. راجع الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٣، ص ٣٢٦.
٧. راجع علي الطباطبائي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، ج١٥، ص٨.

العالم الفقيه المجتهد في الأحكام الشرعية، ولا بدّ أن يكون عالما بجميع ما وليه -يعني كونه مجتهد مطلق-، ويدخل فيه أن يكون ضابطا، فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه. وكذلك لا ينعقد للمرأة[1].

رابعًا: جواز تصدّي المرأة لمنصب القضاء:

يوجد في المسألة قولان، قول ذهب إلى منع المرأة من التصدّي لمنصب القضاء وهو القول المشهور، وقول آخر ذهب إلى جواز ذلك.

١. القول الأول: عدم جواز تصدّي المرأة لمنصب القضاء

ذهب أصحاب هذا القول إلى منع المرأة من التصدّي لمنصب القضاء، وهو القول المشهور عند علماء وفقهاء الإمامية، وذلك لعدم أهليّتها لهذا المنصب لأنه لا يليق بحالها. ويجد المتتبع لكلام الفقهاء أنّ شرط الذكورة من الشرائط المتفّق عليها في القاضي، حيث قال الشيخ الطوسي ﷺ: «لا يجوز أن تكون المرأة قاضية في شيء من الأحكام»[2]. وقال المحقّق الحلي ﷺ في الشرائع: «ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة ـ إلى أن قال: ولا ينعقد القضاء للمرأة وإن استكملت الشرائط»[3].ومثله قال العلاّمة ﷺ في القواعد: «في صفات القاضي: ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم. فلا ينعقد قضاء الصبي ـ إلى قوله: ولا المرأة»[4]. واستدل العلماء للمنع بأدّلة عدّة من الكتاب والسنّة وكذلك الإجماع.

أوّلاً: الدليل الأوّل: الكتاب:

استدّل العلماء بعدم الجواز بآيات عديدة أهمها آيتين:

١. الآية الأولى:

قوله تعالى: ﴿الرجالُ قوّامونَ على النساءِ بما فضّلَ اللهُ بعضهُم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم﴾[5].

أ. دلالة الآية:

ذهب قسم من العلماء إلى أنّ الآية دلّت على قوّاميّة الرجال على النساء، وأنّ لازمها سلطنة الرجال

---

١. راجع الشهيد الثاني، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٣، ص ٣٢٦ - ٣٢٩.
٢. محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ج٦، ص٢١٣.
٣. جعفر بن الحسن الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٤، ص٨٦٠.
٤. حسن بن يوسف الحلي، قواعد الأحكام، ج٣، ص٤٢١.
٥. النساء: ٣٤.

وحكومتهم عليهنّ، فلو كانت المرأة تصلح للقضاء فتصير القوّاميّة لهنّ على الرجال[1]. ومرجع هذا القول إلى تفسير قوامية الرجل، فذهب العديد من المفسرين إلى تفسيرها بسيطرة وسلطنة وحكومة الرجل على المرأة. قال العلامة الطبرسي في مجمع البيان: رجل قيّم، وقيام، وقوام: وهذا البناء للمبالغة والتكثير؛ أي أنّ الرجال قيمون على النساء، مسيطرون عليهن، مسلطون عليهن في التدبير، والتأديب، والرياضة، والتعليم[2].

وقال ابن كثير: يقول تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾[3] أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت «بما فضل اللّه بعضهم على بعض» أي لأنّ الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة[4].

وقال الرازي: «أَيْ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَدَبِهِنَّ وَالْأَخْذِ فَوْقَ أَيْدِيهِنَّ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ أَمِيرًا عَلَيْهَا وَنَافِذَ الْحُكْمِ فِي حَقِّهَا، واعلم أن فضل الرجل عَلَى النِّسَاءِ حَاصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، بَعْضُهَا صِفَاتٌ حَقِيقِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ، أَمَّا الصِّفَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ فَاعْلَمْ أَنَّ الْفَضَائِلَ الْحَقِيقِيَّةَ يَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى أَمْرَيْنِ: إِلَى الْعِلْمِ، وَإِلَى الْقُدْرَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عُقُولَ الرِّجَالِ وَعُلُومَهُمْ أَكْثَرُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ قُدْرَتَهُمْ عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ أَكْمَلُ، فَلِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ حَصَلَتِ الْفَضِيلَةُ لِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْعَقْلِ وَالْحَزْمِ وَالْقُوَّةِ، وَالْكِتَابَةِ فِي الْغَالِبِ وَالْفُرُوسِيَّةِ وَالرَّمْيِ»[5].

وقال الفيض الكاشاني: «الرجال قوامون على النساء يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية بما فضل اللّه بعضهم على بعض بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات وبما أنفقوا من أموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة»[6].

ب. ملاك القيمومة:

ذهب بعض المفسرّين إلى التفصيل في الآية وأنها دالة على أحكام لها ملاكين أحدهما موهبي

---

١. محمد رضا الكلبايكاني، كتاب القضاء، ج١، ص٤٤.
٢. الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٣، ص٧٨-٧٩.
٣. النساء: ٣٤.
٤. إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٥٠٣.
٥. فخر الدين محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج١٠، ص٧٠-٧١.
٦. محمد بن مرتضى الفيض الكاشاني، التفسير الصافي، ج١، ص٤٤٨.

والآخر اكتسابي. أما الموهبي فتدل عليه عبارة ﴿... بمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ..﴾[1]. وهذا الملاك قائم على تعليلين: أحدهما تكويني، والآخر تشريعي اقتصادي. أما الملاك الثاني فهو اكتسابي ودلّت عليه عبارة ﴿بما أنفقوا..﴾[2].

١. الملاك الأول: الموهبي.

والمراد بالموهبي أنّ اللّه تعالى وهبه للرجل دون المرأة. وينقسم بدوره إلى قسمين هما عبارة عن تفضيلين:

أ. التفضيل الأول: التفضيل التكويني

﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[3]، والمقصود من البعض الأوّل هو الرجال ومن الثاني هو النساء، والتنوين في «بعض» عوض عن الضمير. وإنّما عبّر بهذا دون أن يصرّح لأجل إفادة أنّ الطائفتين داخلتين تحت نوع أو جنس واحد، مشاركتين في الإنسانية والبشرية ولكن فُضِّلَ بعض أفراده على البعض الآخر منه، وبذلك استطاعت الآية أن تحفظ شأن المرأة ومقامها وتفيد أنّ تفضيل الرجال عليها لا يوجب دخولهما تحت طبيعتين أو جنسين متغايرين بل هما مع الوحدة في النوع والجنس يختلفان في العوارض والخصوصيات، وهذا النوع من التعبير شائع في القرآن الكريم. قال سبحانه: ﴿أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنكُم مِن ذَكَرٍ أَو أُنثَى بَعْضُكُم مِن بَعض﴾[4][5]. وليس هذا التفضيل في التكوين بمعنى أنّ اللّه تعالى خصّ الذكور من الجنسين بالتفضيل في كل شيء من المؤهّلات الإنسانية، فغير خفي أن إناطة مثل هذه الوظيفة و المكانة إلى الرجل لا تدل على أفضلية شخصية الرّجل من الناحية البشرية، و لا يبرر تميزه في العالم الآخر (أي يوم القيامة) لأنّ التميز و الأفضلية في عالم الآخرة يدور مدار التقوى فقط، كما أنّ شخصية المعاونة الإنسانية قد تترجح في بعض الجهات المختلفة على شخصية الرئيس، ولكن الرئيس يتفوق على معاونه في الإدارة التي أنيطت إليه، فيكون أليق من المعاون في هذا المجال[6].

والتفضيل التكويني معناه أنّ اللّه تعالى فضل الرجل على المرأة من حيث التكوين، فيختلفان

---

١. النساء:٣٤.
٢. فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ج٦، ص١٤٢.
٣. النساء: ٣٤.
٤. آل عمران: ١٩٥.
٥. راجع: جعفر السبحاني، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص٥٢.
٦. راجع: ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب اللّه المنزل، ج٣، ص٢١٦.

في الخصائص والعوارض، وهذا التفضيل يرجع إلى أمرين وهما: العقل والإدراك، والقدرة والاستطاعة؛ إذ لاشكّ أنّ عقول الرجال أكثر، كما أنّ قدرتهم على الأعمال الشاقّة أوفر، وليس هذا شيء ينكر ولو وجدنا هناك لفيفًا من النساء يفضلن على لفيف من الرجال في العقل والتدبّر أو وقفنا على نساء لهنّ المقدرة والاستطاعة البالغة على أعمال شاقّة فلا يكون ذلك ملاكًا لتفضيل النساء على الرجال، فإنّ الملاك في القضاء هو الغلبة الساحقة والغالب على الرجال في مجال العقل والتدبير هو الزيادة على النساء فيهما، ولأجل ذلك فيهم من العقلاء ما ليس فيهنّ، كما أنّ مقدرتهم على الأعمال الشاقّة أكثر، وبالجملة: الملاك المتوسطات من النساء والمتوسطون من الرجال [1].

قال العلامة الطبرسي في شرح ذيل الآية: «أي قيمون على النساء، مسلطون عليهن في التدبير، والتأديب، والرياضة، والتعليم، (**بما فضل الله بعضهم على بعض**): هذا بيان سبب تولية الرجال عليهن: أي إنما ولاهم اللّه أمرهن، لما لهم من زيادة الفضل عليهن، بالعلم، والعقل، وحسن الرأي، والعزم»[2]. وذكر الرازي بأن فضل الرجال عَلَى النِّسَاءِ حَاصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، منها صفات وفَضَائِلَ حَقِيقِيَّةٍ يَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى أَمْرَيْنِ: إِلَى الْعِلْمِ، وَإِلَى الْقُدْرَةِ، فعقول الرِّجَالِ وَعُلُومَهُمْ أَكْثَرُ، وقدرتهم عَلَى الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ أَكْمَلُ[3].

ب. التفضيل الثاني: التفضيل التشريعي.

وأمّا بالنسبة للتفضيل في التشريع، فنجد تفوقًا للرجال على النساء في الكثير من الأحكام التشريعية التي فضل فيها الرجل على المرأة ومنها:

أ. أنّه (تعالى) وضع عنهنّ الصلاة والصوم في أيام خاصة لحصول الضعف عليهنّ في ميدان العمل.

ب. أنّه (تعالى) جعل شهادة امرأتين بمثابة شهادة رجل واحد وقال: ﴿**فَرَجُلٌ وامرأتان**﴾[4].

ج. أنّه (تعالى) خاطب الرجال بالنفر والخروج، وقال: ﴿**انفِرُوا خِفافًا وثِقالًا وجاهِدُوا بأموالِكُم وأنفُسِكُم فِي سبيلِ اللهِ**﴾[5]. وخاطب النساء بقوله: ﴿**وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنّ**﴾[6].

---

١. راجع: ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب اللّه المنزل، ج٣، ص٥٢.
٢. الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٣، ص٧٩.
٣. فخر الدين محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج١٠، ص٧٠.
٤. البقرة: ٢٨٢.
٥. التوبة: ٤١.
٦. الأحزاب: ٣٣.

د. أنّه (تعالى) جعل الطلاق بيد الزوج والعدّة بيد النساء.

هـ. أنّه (تعالى) جعل ميراث الذكر مثل حظّ الأُنثيين[١].

٢. الملاك الثاني: الاكتسابي

والمراد بالاكتسابي أنّ الرجل يكتسبه في حياته اليومية، وأشارت إليه الآية عبر ﴿بما أنفقوا﴾، ويختصّ بالحياة الأسرية. قال العلامة الطبرسي: «﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾[٢] عليهن من المهر والنفقة، كل ذلك بيان علة تقويمهم عليهن، وتوليتهم أمرهن»[٣]. وذكر الرازي بأنّ السبب الثاني لحصول هذه الفضيلة هو قوله تعالى: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾[٤] يعني الرجل أفضل من المرأة لأنّه يعطيها المهر وينفق عليها[٥].

٣. حدود القيمومة:

ذهب أصحاب الرأي القائل بأن لازم القيمومة سلطنة الرجال وحكومتهم عليهنّ، إلى تعميم دائرتها وأنّها تعم جميع النساء وليست مختصّة بالزوجة، فإنّ العلة في ذلك هو التفضيل[٦] المذكور سابقًا.

التفضيل المذكور سابقا أي أنّ الرجال لهم على النساء قِيَامُ الولاء والسياسة.

وورد في تفسير الميزان أنّ العلة في الآية عامة حيث قال العلامة الطباطبائي ﷺ: «وعموم هذه العلة يعطي أن الحكم المبني عليها أعني قوله: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ﴾[٧] غير مقصور على الأزواج بأن يختص القوامية بالرجل على زوجته بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء في الجهات العامة التي ترتبط بها حياة القبيلين جميعا فالجهات العامة الاجتماعية التي ترتبط بفضل الرجال كجهتي الحكومة والقضاء مثلا اللتين يتوقف عليهما حياة المجتمع، إنّما يقومان بالتعقل الذي هو في الرجال بالطبع أزيد منه في النساء، وكذا الدفاع الحربي الذي يرتبط بالشدة وقوة التعقل كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء. وعلى هذا فقوله: ﴿الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى

---

١. جعفر السبحاني، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص٥٣.
٢. النساء: ٣٤.
٣. الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٣، ص٧٩.
٤. النساء: ٣٤.
٥. راجع: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، ج١٠، ص٨٨.
٦. راجع: فخر الدين الطريحي، مجمع البحرين، ج٦، ص١٤٢.
٧. النساء: ٣٤.

النِّساءِ[1] ذو إطلاق تام[2]. ويقول آية اللّه ناصر مكارم الشيرازي في شرحه للآية بأنّ العائلة وحدة اجتماعية صغيرة، وهي كالاجتماع الكبير لا بدّ لها من قائد وقائم بأمورها، لأنّ القيادة والقوامة الجماعية التي يشترك فيها الرجل والمرأة معا، لا معنى لها ولا مفهوم، فلا بدّ أن يستقل الرجل أو المرأة بالقوامة، ويكون «رئيسا» للعائلة، بينما يكون الآخر بمثابة «المعاون» له الذي يعمل تحت إشراف الرئيس. والقرآن يصرّح بأنّ مقام القوامة والقيادة للعائلة لا بدّ أن يعطي للرجل[3]. وبالتالي يثبت أن للرجل ولاية على المرأة.

المناقشة:

الآية أجنبية عن المقام، ولا دلالة لها على مطلق قوامية الرجل على المرأة، لورودها في الزوج والزوجة، فغاية ما تثبته هو وجوب النفقة على الزوجة[4]، ووجود بعض الخصوصيات التي لا تتوفر في المرأة، فباجتماع هذين الأمرين معا، تكون مسؤولية الأسرة على عاتق الرجل. وقد ذكر شيخ الطائفة ﵀ أنّ الآية من أدّلة وجوب إنفاق الرجل على المرأة ولم يذكر السلطة والسيطرة، وفسّر لفظ القوام بأنّه المتكفّل بأمر غيره من نفقة وكسوة وغير ذلك[5]. وتختص هذه القيمومة بالحياة الزوجية فقط، فيكون للرجال حق القيمومة على النساء في مساحة محدودة من الحياة الزوجية، وليس في كل هذه المساحة بالضرورة.

ومن العلماء القدماء الذين تبّنوا هذا الرأي الشيخ الطوسي ﵀ وكذلك ابن البرّاج[6]. وإلى هذا الرأي ذهب العديد من المعاصرين، حيث قال الشيخ محمد جواد مغنية: «اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النساء المراد بالرجال هنا خصوص الأزواج لا كلّ الرجال، وبالنساء خصوص الزوجات لا جميع النساء، أما قوامون فالمراد قائمون بشئونهن وعليهن أيضا، ولكن لا قيام الراعي على الرعية والرئيس على المرؤوس كلا، فقد حدد الفقهاء هذه السلطة بثلاثة أشياء: أن يطلقها متى شاء، وأن تطيعه

---

١. النساء: ٣٤.
٢. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص٣٤٣.
٣. راجع: ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب اللّه المنزل، ج٣، ص٢١٨.
٤. علي بن إبراهيم القمي، تفسير القمي، ج١، ص١٣٧.
٥. راجع: محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج٦، ص٢.
٦. راجع: محمد بن الحسن الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، ج٦، ص٢.

في الفراش، وألا تخرج من بيته إلاّ بإذنه، ولهنّ في عدا ذلك، مثل الذي عليهن»[1]. وأيضًا الشيخ السبحاني بعد ذكره لملاك القيمومة أكد أنّ الآية مختصّة بالشؤون العائلية حيث قال: «إنّ ملاك القيمومة ـ بعد الإمعان في الآية ـ يتلخّص في مجموع أمرين: بما فضل اللّه الرجال على النساء في مجال الإدارة والتدبير، والقدرة والاستطاعة الجسمية، وبما يقومون من عمل الإنفاق على النساء. فالملاك مجموع الأمرين فلأجلهما للرجال قيمومة على النساء. وعلى ذلك تتحدد القيمومة بالحياة الاجتماعية للعائلة»[2].

وكذلك ذهب الشيخ منتظري إلى اختصاص الآية بالزوجة دون عمومها لسائر النساء حيث قال: «في التمسّك بالآية للمقام إشكال. إذ شأن النزول وكذا السياق شاهدان على كون المراد قيمومة الرجال بالنسبة إلى أزواجهم؛ إذ لا يمكن الالتزام بأن كلّ رجل بمقتضى عقله الذاتي، وبمقتضى إنفاقه على خصوص زوجه له قيمومة على جميع النساء حتى الأجنبيات. ولو سلم الشك أيضا فصرف الاحتمال يكفي في عدم صحة الاستدلال»[3].

٢. الآية الثانية:

﴿ولَهنّ مثلُ الذي عليهِنّ بالمعروفِ وللرجالِ عليهنّ درجةٌ﴾[4].

واستدّلوا بها على حظر الولاية على المرأة من دون تبيين وجه الاستدلال[5]، ولعلّه من باب أنّه تعالى جعل على كلّ منهما واجبات، وجعل لكلّ منهما حقوقًا، وميّز اللّه الرجال على النساء بدرجة، وهذه الدرجة هي حق القيمومة داخل الأسرة وخارجها.

المناقشة:

هذه الآية أجنبية عن المقام، إنّ الآية دلّت على جواز إرجاع المطلّقة بالطلاق الرجعي، ودلّت أيضا على أنّ للمرأة حقوقا على الرجل كما هي للرجل أيضا عليها مع تفاوت يسير في حقوقه[6]. بالإضافة على أن لفظ «درجة» فيه مجمل، وحقّ الطلاق هو القدر المتيقن، لذا تعميمها على سائر

---

١. محمد جواد مغنية، التفسير المبين، ج١، ص١٠٥.
٢. جعفر السبحاني، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، ج١، ص٥٦.
٣. حسين علي المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ج١، ص٣٥٠.
٤. البقرة:٢٢٨.
٥. محمد رضا الكلبايكاني، القضاء، ج١، ص٤١.
٦. راجع: محسن الموسوي الجرجاني، المرأة والقضاء في الإسلام، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٢٣، ص١٣٨.

المواقع الاجتماعية يحتاج إلى إثبات، ومع عدم وجود دليل واضح لا يمكن إثبات اختصاص الرجل بالولاية دون النساء[1].

ثانيًا: الدليل الثاني: الروايات

ذهب بعض علماء هذا القول إلى التمسّك بجملة من الروايات التي ادّعي تخصيصها القضاء بالرجل بحيث تكون مفيدةً لتقييد المطلقات وتخصيص العمومات التي تشمل الرجل والمرأة، ومنها:

١. الرواية الأولى:

حسنة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال قال: قال أبو عبد اللّه الصادق عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضًا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئًا من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضيًا، فتحاكموا إليه»[2]. وتقريب الاستدلال بالرواية أنها واردة مورد القضاء، فتدلّ على عدم إمكان كون المرأة قاضية[3]. المناقشة: ما أفاده السيّد الخوئي قدس سره وغيره من العلماء من أنّ عنوان الرجل الذي أخذ في لسان الرواية إنّما جاء على ما هو الغالب آنذاك في القضاء؛ إذ الرواية جاءت لبيان القاضي الشرعي مقابل قضاة الجور الذين كانوا آنذاك، وأغلبهم من الرجال، وهذا معناه أن عنوان الرجل ليس عنوانًا تعبدياً بل غالبيًا، وفي مثله لا يكون احترازيًا لنفي غيره كما هو معروف. قال رحمه الله: «منصب الإفتاء لو لم يكن أهم من منصب القضاء، فلا أقل من مساواتهما إلّا أنّ الاستدلال بهذه المعتبرة لا يخلو من المناقشة؛ لأنّ التّعبير بكلمة رجل منكم ليس للاحتراز وإخراج النساء والصّبيان، بل من جهة المقابلة مع رجال الجور المنهي عن الرجوع إليهم، على أنّ القيد وارد مورد الغالب فلا يستفاد منها الحصر لو سلّم جواز التعدّي من موردها إلى مورد الفتوى ومن ذلك تظهر المناقشة في المقبولة لو توهم اعتبار عنوان الرجولية فيها»[4]. وقال قدس سره في التنقيح: «فأخذ عنوان الرجولية من باب الغلبة لا من جهة التعبّد وحصر القضاء بالرجال، فلا دلالة للحسنة على أنّ الرجولية معتبرة في باب القضاء فضلاً عن الدلالة عليها في الإفتاء، لو سلمنا أن القضاء والفتوى من

---

١. امحمد مهدي الآصفي، المرأة والولاية السياسية، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٦، ص٤٨.
٢. محمد بن الحسن الحرّ العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢٧، ص١٣-١٤.
٣. أبو القاسم الخوئي، الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد، ص٨٥.
٤. أبو القاسم الخوئي، الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد، ص٨٥.

باب واحد. على أنّه لم يقم أي دليل على التلازم بينهما ليعتبر في كلّ منها ما اعتبر في الآخر بوجه»[1].

٢. الرواية الثانية:

مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكمًا، فإني قد جعلته عليكم حاكمًا، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخفّ بحكم اللّه وعليه ردّ»[2].

المناقشة:

أ. إنّ جملة «من كان منكم» تدل على الإطلاق؛ إذ هذا التعبير يشمل الذكر والأنثى ولا اختصاص له بالرجال، إذًا لم يقم دليل على أنّ الرجولية معتبرة في المقلَّد، بل مقتضى الإطلاقات والسيرة العقلائية عدم الفرق بين الإناث والرجال[3]. ب - الرواية ضعيفة السند بابن حنظلة كما أفاد آية اللّه السيّد الخوئي دام ظله[4].

٣. الدليل الثالث: الإجماع:

من أدلّة العلماء على اشتراط الذكورة في القاضي مطلقًا هو الإجماع.

قال المولى النراقي دام ظله في المستند: «والذكورة بالإجماع كما في المسالك ونهج الحقّ والمدارك وغيرها». وذكر الشيخ صاحب الجواهر في شروط القاضي البلوغ وكمال العقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة. ثم وضّح ذلك بأن قال «بلا خلاف أجده في شيء منها، بل في المسالك: هذه الشرائط عندنا موضع وفاق» إلى أن قال: «وأما الذكورة فلما سمعت من الإجماع»[5]. إلا أنّه حسب استقراء كتب علماء المذهب وأقوالهم لا يوجد إجماع حول اشتراط الذكورة بل هناك اتفاق وعدم الخلاف في ذلك حسب ما ورد في كتبهم. والظاهر أنّ تلك الإجماعات المدّعاة ليست من الإجماع المصطلح الذي يعتبر حجة أصوليا بل لعله من الإجماع المدركي القائم على اتّفاقهم

---

١. أبو القاسم الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج١، ص١٨.
٢. محمد بن الحسن الحرّ العاملي، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢٧، ص١٣٧.
٣. راجع: أبو القاسم الخوئي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج١، ص١٨٨.
٤. راجع: أبو القاسم الخوئي، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج١٤، ص٣١-٣٤.
٥. محمد حسن النجفي الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج٤، ص١٢-١٤.

على المدارك الروائية في المقام[1]. فأغلب علماء الطائفة لم يقولوا بالإجماع ومنهم شيخ الطائفة فلم يدّع الإجماع لأنّه حسب ظاهر كلامه في كتابيه الخلاف والمبسوط[2] أنّ الإجماع لم يثبت في شرط الذكورة.

٢. القول الثاني: جواز تصدي المرأة لمنصب القضاء

أولاً: الدليل الأول: عمومية الأدلة وشمولها للمرأة.

فإنّ الأدلة الواردة في الكتاب الدالة على مشروعية القضاء عامة ومطلقة ولم تقيّد أو تخصّص بشرط الذكورة. مثل قوله تعالى: ﴿إنّا أنزلنا إليكَ الكتابَ بالحقِ لتحكُمَ بينَ الناسِ بِما أراكَ اللهُ ولا تكُن للخائنينَ خصيما﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[4]. فإنّها جميعها لم تقيّد بشرط الذكورة.

ثانيًا: الدليل الثاني: عدم ثبوت الأدلة الخاصّة التي استدل بها على المنع على اختصاصها بالرجل دون المرأة.

إنّ الأدلة الخاصة التي استدل بها أصحاب القول الأول لم تثبت اختصاص منصب القضاء بالرجل كآية القوامية وغيرها من الآيات، أو الروايات التي استدل بها من قبيل مقبولة عمر بن حنظلة وحسنة أبي خديجة المتقدم ذكرهما، وكذلك الإجماع.

فتكون النتيجة على هذا القول عدم ثبوت اختصاص منصب القضاء بالرجل وجواز تصدي المرأة لذلك.

٣. الرأي الراجح

بعد استقراء أدلّة الرأيين، يجد المتتبّع أنّ الرأي الأول وهو عدم جواز تصدي المرأة لمنصب الإفتاء هو الرأي الراجح والرأي الآخر هو المرجوح. والسبب في ذلك أنّ أدلّة الرأي الأول رغم المآخذ عليها إلا أنها تعتبر أقوى دلالة من أدلّة الرأي الثاني، فلو نظرنا إلى أدلة الرأي الأول بالتفصيل نجد

---

١. محمد محمدي الكيلاني، شرطية الذكورة في منصب القضاء، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ١٠، ص١٢٢.
٢. محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ج٦، ص٢١٣؛ وراجع: المبسوط في فقه الإمامية، ج٨، ص٩٩-١٠١.
٣. النساء: ١٠٥.
٤. النساء: ٥٩.

أن كل واحد منها لا يصلح بحد ذاته للاحتجاج بل يمكن اعتباره مؤيدا لعدم تصديها وشرطية الذكورة إلا أنه من حيث النظرة الإجمالية لمجموع الأدلة التي منعت لاسيما عندما تجتمع الأدلة التأييدية فقد تصلح من حيث المجموع للاحتجاج[1]؛ فإنّ الآيات القرآنية مع ما تقدم من روايات وشهرة عند فقهاء المذهب، بالإضافة إلى عدم تصريح أي فقيه من الإمامية منذ الغيبة الكبرى لمولانا صاحب العصر والزمان عجل اللّه فرجه إلى يومنا هذا بجواز تصديها وتوليها لمنصب القضاء، فكل هذه الأدلة بمجموعها تدل على روح الشريعة بعدم جواز تصدي المرأة وإنّما لعل ذلك رحمة ورأفة بها من تحمّل مسؤولية عظيمة فيها الكثير من المتاعب والمصاعب فجنبتها الشريعة الحنيفة عن ذلك تقديرا لها.

الخاتمة

بعد خوض البحث حول جواز تصدي المرأة لمنصب القضاء توصلنا إلى النتائج التالية:

اوّلاً: الرأي المشهور عند علماء الإمامية عدم جواز تصديها لمنصب القضاء واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والإجماع مع العلم أنّ الأدلة التي ذكروها قابلة للمناقشة.

ثانيًا: لم يصل أي من أدلة أصحاب الرأي الأول وهو القول بالمنع إلى استحكامه واستقلاله في دلالته على المنع.

ثالثًا: دليل الرأي المجوّز لتصدي المرأة للقضاء عمومية الأدلة الواردة في القضاء وشمولها للرجل والمرأة.

رابعًا: الرأي الأول وهو عدم جواز تصدي المرأة لمنصب القضاء هو الرأي الراجح والرأي الآخر هو المرجوح. والسبب في ذلك أنّ أدّلة الرأي الأول رغم المآخذ عليها إلا أنّها تعتبر بمجموعها أقوى دلالة من أدّلة الرأي الثاني، فالعمدة فيه هو مجموع الأدلّة التأييدية والروايات الخاصة المؤيدة بانصراف إطلاقات الأدّلة وروح الشريعة وشهرة الاشتراط بين الفقهاء، فلا يجوز للمرأة التصدّي القضاء وسائر الولايات.

والحمدلله ربّ العالمين

---

١. محمد مهدي الآصفي، المرأة والولاية السياسية، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد ٣٦، ص٥٩.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القران العظيم، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، لا.ط.، ١٤١٢هـ.ق.- ١٩٩٢ م.

٣. الآصفي، محمد مهدي، المرأة والولاية السياسية، فقه أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، قم المقدسة -إيران، العدد ٣٦
١٤٢٥، هـ.ق.- ٢٠٠٥ م.

٤. الحر العاملي، الشيخ محمد بن حسن، تَفْصيل وسائلِ الشيعَة إلى تَحْصيلِ مسائل الشَّريعَة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم المقدّسة - إيران، ط١، ١٤٠٩ هـ.ق.

٥. الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، نشر استقلال، طهران - إيران، ط٢، ١٤٠٩ هـ. ق.

٦. الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي، قُم المقدّسة- إيران، ط١، ١٤١٩ هـ.ق.

٧. الخوئي، السيد أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، مطبعة توحيد، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قدس سره، قُم المقدّسة- إيران، لا.ط.،١٤١٨هـ.ق.

٨. الخوئي، السيّد أبو القاسم، الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد، المطبعة العلمية، قُم المقدّسة- إيران، ط٢، ١٤١٣هـ.ق.

٩. الخوئي، السيّد أبو القاسم، معجم رجال الحديث، مركز نشر الثقافة الإسلامية، قم المقدّسة- إيران، لا.ط.، ١٣٧٢هـ.ق.

١٠. الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ. ق.

١١. السبحاني، جعفر، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدسة – إيران، ط١، ١٤١٨هـ.ق.

١٢. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قُم المقدّسة- إيران، ط١، ١٤١٣ هـ. ق.

١٣. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب اللّه المنزل، مدرسه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم المقدسة – إيران، ط١، ١٣٧٩ هـ. ش.

١٤. الطباطبائي، علي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدّلائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث، قم- إيران، ط١، ١٤١٨ هـ. ق.

١٥. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، لا.ط.، ١٤١٧هـ.ق.

١٦. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ. ق.

١٧. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، تحقيق السيد احمد الحسيني، انتشارات مرتضوي، قم المقدسة – إيران، ط١، لا.س.

١٨. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قُم المقدسة- إيران، لا ط.، ١٤٠٧هـ. ق.

١٩. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران – إيران، ط٣، ١٣٨٧ هـ. ق.

٢٠. الفيض الكاشاني، التفسير الصافي، مؤسسة الهادي، قم المقدسة – إيران، ط٢، ١٤١٦هـ.ق.

٢١. القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، دار الكتاب، قُم المقدّسة- إيران، ط٣، ١٤٠٤هـ.ق.

٢٢. الكلبايكاني، محمد رضا، كتاب القضاء، دار القرآن الكريم، قُم المقدّسة- إيران، لا.ط، ١٤١٤هـ.ق.

٢٣. الكيلاني، محمد محمدي، شرطية الذكورة في منصب القضاء، فقه أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، قم المقدسة – إيران، العدد١٠، ١٤١٩هـ.ق. ١٩٩٨ م.

٢٤. مغنية، محمد جواد، التفسير المبين، دار الكتاب الإسلامي، قُم المقدّسة- إيران، لا ط.، ١٤٢٥ هـ. ق.

٢٥. المنتظري، حسين، دراسات في ولاية الفقيه، نشر تفكر، قم المقدسة – إيران، ط٢، ١٤١٥هـ. ق.

٢٦. الموسوي الجرجاني، محسن، المرأة والقضاء في الإسلام، فقه أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، قم المقدسة - إيران، العدد٢٣، ١٤٢٢ هـ.ق. ٢٠٠١م.

٢٧. النجفي الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٧، ١٤٣٢ هـ. ق.